

الوسيط في المذهب

كان على يمين المنزل ويساره ونص فيما إذا كان قدامه على صوب مقصده أنه لا يلزمه فقل قولان بالنقل والتخريج وهو الأصح .

أحدهما أنه يجب لأنه علق التيمم بالفقد وهذا غير فاقد والثاني لا يجب لأنه في الحال فاقد .

ومنهم من فرق بين النصين وقال يمين المنزل ويساره منسوب إليه وعادة المسافر التردد إليه وأما التقدم ثم العود قهقري فليس بمعتاد .

وروي أن ابن عمر تيمم فقل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك